الفوائد المنتقاه من دروس الفقه (4)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

الدرس الأول

- العلم من أعظم أبواب الجهاد في سبيل الله- جلَّ وعلَا -لما يتعلق به من نشر دين الله، وإعلاء كلمته، وإظهار توحيده، ونشر سنته، فالمتخلف عن هذا الميدان، وقد سلك سبيله، يوشك أن يلحق به هذا العار، وأن يتعلق به هذا الوعيد.

ولذلك لو قلتُ لكم أن كثيرًا مما حصل في هذه الأزمة المتأخرة من الغلو، ومن التكفير، ومن استباحة الدماء، وما تبع ذلك من ويلاتٍ على الإسلام والمسلمين، إنما أصلها نقص العلم، وسببها أنه تصدى للعلم من ليس أهله، وتكلم في المسائل من لا يحسنها، فخلطوا على الناس وغيَّروا من طريقهم، وسلكوا سبلًا كثيرًا، كلها منحرفةٌ ضالةٌ، فأفضى ذلك إلى بلاءٍ كثيرٍ

- **الوصايا في الاصطلاح، أو في الشرع** :هو الأمر بالتَّصرُّف بعد الموت.

فكل ما يكون من الأمر بالتصرف بعد الموت فهو وصيةٌ، سواء كان ذلك مما يتعلق بالمال أو سواه، إذن هو لا يختص بالمال، كما سيأتي- بإذن الله جلَّ وعلَا -في تفاصيل ذلك، فربما كانت وصيةً الإنسان في تغسيله، وربما كانت وصية الإنسان في من يلي تزويج بناته، وربما كانت وصية الإنسان في بعض الأمور العامة في الإصلاح والاجتماع والائتلاف، وربما كانت الوصية في المال وأيضًا في الولاية.

- الوصايا والوصية مما جاءت دلالات الكتاب والسنة والإجماع بمشروعيتها، فأما دلالة الكتاب، فقول الله- جلَّ وعلَا :﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء:11] ، ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: 11] أو ﴿**يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: 12] في الآية الأخرى، ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ [البقرة: 180]، ففيه آياتٌ كثيرةٌ دالت على مشروعية الوصية واعتبارها، وهذا أصلٌ في كتاب الله- جلَّ وعلَا -لا يُختلف فيه .

- ودلالات السنة أيضًا كثيرةٌ في الدلالة على الوصية، منها حديث سعد هذا الذي معنا، هو سعد بن أبي وقاص، ومنها أيضًا حديث ابن عمر الذي في الصحيحين أن النبي- صلى الله عليه وسلم -قال» : **ما من مسلمٍ له شيءٌ يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده**«، والأحاديث في ذلك كثيرةٌ، ولذلك كان الإجماع منعقدًا عند أهل العلم في الجملة على مشروعيتها.

- قول عامة أهل العلم على أن الوصية مستحبةٌ وليست بواجبةٍ،

- أن الوصية لغير الورثة عند عامة أهل العلم تكون للأقارب، غير الورثة .

الدرس الثانى

- أخذ من هذا الصحابة إلى أنَّ الوصية تكون بالخمس أولى.

- المُستحب أن يوصي الإنسان بخمس ماله، اقتداءً بأصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، واستنباطًا مِن سَهم الله- جلَّ وعلَا -في قسمة الغنائم، في آية سورة الأنفال.
فإن زاد إلى الربع، فلا بأس من ذلك وهو حسنٌ؛

- **كيف تكتب الوصية؟**

يذكر أهل العلم أنه يُستحب للموصي إذا أراد أن يوصي أن يكتب ذلك ويُشهد عليه، منعًا للخلاف، وطردًا للنزاع، ليكون ذلك أرجى للعمل بموجبها، ولئلا يُشكَّك فيها، فإنه لو لم يُشهد عليها، فربما أتى بعض الورثة، وكان قليل الخوف من الله- جلَّ وعلَا-، أو كثير الحرص على الدنيا، أن يقول :ليست هذه وصيةً لمورثنا، ولا نعترف بها، وهذا يحصل كثيرًا، خاصةً مع شح النفوس وحرصها على الدنيا، وعدم استحضار ما عند الله- جلَّ وعلَا -من الأجر والثواب.

- **هل تكون الشهادة لازمةً؟ أو شرطًا في صحة الوصية؟**

لا، بل لو وجدت الوصية بدون شهادةٍ، لكان العمل بها صحيحًا، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال» : **ووصيته مكتوبةٌ عنده**«، ولم يذكر أكثر من ذلك،

- إذا أشكل على الإنسان كيفية كتابة الوصية، فيحسن به أن يستأنس برأي أهل العلم والفضل، وأن يرجع إليهم في ذلك، فإنه يكون- بإذن الله جلَّ وعلَا -أدعى لكمال وصيته، ولحسن ما يكتب، سواءً كان ذلك في ما احتوت عليه من الأحكام وموافقة مسائل الشرع، أو في ما خرجت به أيضًا من الوصية للورثة،

- شروط صحة الوصية .

☑ **الشرط الأول** :ألا تكون بأكثر من الثلث .

☑ **الشرط الثاني** :ألا تكون لوارثٍ،

- تصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته،

- **من الذي لا تصح هبته؟**

مثل الولي على أموال اليتامى، لو وهب من أموال اليتامى لا تصح هبته، فبناءً على ذلك، لو أوصى من أموال اليتامى بوصيةٍ، نقول :لا تصح.

المجنون، المجنون لو وهب شيئًا لا تصح هبته، فلا تصح وصيته، ومثل ذلك السكران ونحوهم.

- **من الذي تصح أيضًا هبته؟**

يقولون :البالغ، الرشيد، .

- **لو كان عبدًا مملوكًا، هل تصح وصيته؟**

العبد إن كانت وصيته بالمال فلا تصح؛ لأنه لا مال له، والعبد وما مَلك مِلك لسيده، لكن ليس الوصية مختصة بالمال كما ذكرنا، فربما يكون وصيته في القيام على ولده، وربما تكون الوصية في تغسيله، أو تكفينه، أو نحو ذلك من المسائل، فإذا كانت في غير المال، فإن وصيته صحيحة، لكن الوصية بالمال لا تصح من جهة أنه لا تصح هبته، فلا تصح وصيته.

السكران لا تصح هبته؛ لأنه غير عاقل، فهو مثل :المجنون، فلما كانت تصرفاته ليست بصحيحة، فإن هبته ليست بصحيحة، فكذلك وصيته،

- المحجور عليه إما أن يكون لسفهٍ، وإما أن يكون لفلسٍ، يعني ليس عنده مالٌ، وعليه ديونٌ للغرماء، فهذا قسمٌ، وهذا قسمٌ، فالمحجور عليه لفلسٍ تصح وصيته، لماذا؟ لأن الوصية إنما تنفَّذ أصلًا بعد قضاء الديون، فإذا بقي له من المال بقيةٌ، صحت الوصية، فيكون ذلك جائزًا، لكن المحجور عليه لسفهٍ، الذي لا يُحسن التصرف في الأموال، ربما يبعثرها، وربما يبذلها في غير ما ينبغي أن تُبذل فيه، فإنه يُحجر عليه.

- المحجور عليه بالنسبة للهبة لا تصح منه، ولا شك، أما الوصية، فقال أهل العلم من أنها صحيحةٌ، لماذا؟ لأن الوصية إنما هي بعد وفاته.

- من الأولى بالوصية؟ فنقول :الأولى بالوصية الأقارب.

الدرس الثالث

- الوصية تصح للمسلم، وللكافر، لليهودي، والنصراني، وغيرها، كما تصح للصالح، والفاجر، أو الفاسد، وتصح أيضًا للحر، وتصح لعبد غيره، أما عبد نفسه، فإنه وصيةٌ من ملكه لملكه، فلا يكون فيها فائدةٌ، لكن لعبد غيره، وإذا قبلها عبد الغير، فإنها تكون لسيده، لأن العبد وما مَلك مِلك لسيده .

- الوصية المحرَّمة غير جائزةٍ، فلا يجوز تنفيذها، ولا يصح العمل بموجبها.

- عند بعض أهل العلم أن المال هو ما فيه منفعةٌ مباحةٌ من غير ضرورةٍ، فبناءً على ذلك، فما لا منفعة فيه، أو ما فيه منفعةٌ على سبيل الاضطرار لا يعتبر مالًا، فإذا لم يعتبر مالًا، فإنه لا يجوز بيعه وشراؤه.

- كلب الصيد إنما أبيح اضطرارًا، وإلا فالأصل أن إمساك الكلاب وتربيتها مُحرَّمٌ؛ ولذلك جاء أن من تملَّلك كلبًا، فنقص من أجره في كل يومٍ قيراطٌ، إلا كلب ماشيةٍ، أو صيدٍ، فقد جاء الاستثناء فيه.
فبناءً على ذلك، هذه الأشياء ككلب الصيد والغنم، هذا ليس من باب الأموال، وإنما هو باب الاختصاصات.

- أن يوصي بشيءٍ لا يُقدر على تسليمه، فنقول :لا غضاضة في ذلك، والوصية في ذلك صحيحةٌ؛ لأنه لا يترتب على فواتها غبنٌ ولا غررٌ، وإن كان ذلك ممنوعًا في البيع، فإنه إنما مُنع في البيع لأجل ما يكون فيه من الغبن، والغرر، وذلك لحصول المعاوضة، وهنا لا معاوضة، وإنما هي محض تبرعٍ وإحسانٍ، فإن حصلت فالحمد لله، وإن لم تحصل فإنه لا يخسر أحدٌ شيئًا.

- جاء عن عمر- رضي الله تعالى عنه وأرضاه -شيءٌ من هذا في أن للإنسان أن يُحدث وأن يغيّر في وصيته ما شاء، لما ذكرنا من أن متعلق حكم الوصية إنما هو الموت، فما كان قبل الموت، فإن للإنسان أن يفعل ما يشاء.

- بعض الناس يخاف من الوصية، من حيث أنها قد تلزمه بشيءٍ، فنقول :ليس عليك في هذا الأمر شيءٌ، بل الوصية ليست بلازمةٍ، فمتى ما أردت أن تفعل بها أو أن تغيرها، أو أن تقلبها، فإن ذلك إليك، فبعض الناس يحب الخير، ويريد أن يوصي على سبيل المثال، لكن يقول :ما الذي يدريني، يمكن أن أفتقر، فأحتاج إلى هذه الدار، ويمكن أن أفتقر، فأحتاج إلى هذه المزرعة، فكيف أوصي بها أن تكون وقفًا للفقراء، أو أن تكون وقفًا لأقاربي أو نحو ذلك؟

- ينبغي أن نعلم أن إنفاذ الوصية من أهم الأمور، ولأجل ذلك قال الله- جلَّ وعلَا :﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء:11]. فقدَّم الأمر بفعل الوصية وإنفاذها على الديْن، مع أن الديْن متعلقٌ بالذمة، أليس كذلك؟ فلماذا؟ قالوا :لأن الديْن له من يطالبه، ولأن الغالب أن الورثة لا يتأخرون عنه، لكن الوصايا قد تضعف نفوس الورثة عن القيام بها، ولأن الوصايا في الغالب أنها متعلقةٌ بطرفٍ واحدٍ، وقد يكون الطرف الثاني لا يدري، وقد يدري ويستحي أن يطالب بها، لأنها محض تبرعٍ، فقد يستحي أن يطلبها، أو أن يسعى فيها، أو أن ينازع الورثة في مثل هذه الوصية إذا بخلت نفوسهم، وخانوا ما أمرهم الله- جلَّ وعلَا -به، فهنا إذن إشارةٌ إلى أهمية إنفاذ الوصية.

الدرس الرابع

- ليس شيءٌ أعظم لطالب العلم من الأدب، ومن لم يكن متأدبًا بأدب العلم، فلا فائدة في علمه.

- لا يُغني عن الإنسان أن يقرأ هذه الكتب، أو يسمع بعض المجالس فيها، ولكن الذي ينفعه ويُغنيه، هو أن يتحلى بذلك، وأن يكون له دِثارًا وشِعارًا، لباسًا لا يخلعه حيث ما كان، وأين ما توجه. وليكن العلم حاضرًا نُصب عينيه، وطلبه لمرضاة الله- جلَّ وعلَا -في كل أحواله.

- باب الوصية أوسع من باب البيوع والمعاوضات والإجارة ونحوها.

- الفرق بين الجزء والنصيب كالفرق بين الوقت والزمان.

- الوصية ثبوتها بالموت، وقت استحقاقها الموت.

الدرس الخامس

- كان الإمام مالك، إذا أراد أن يجلس في مجلس الحديث، كان يلبس أحسن ثيابه، ويغتسل، ويتطيب، ويجلس جلسةً عظيمةً مهيبةً، في ذلك المجلس، حتى عُرف بهيبته، وكان الناس يهابونه في تلك المجالس.

- الوصية فهي باب برٍّ وتبرعٍ، لكنه مقيدٌ بالموصى له، فإذا أمكن فعله، فإن الوصية نافذةٌ، وإذا تعذر ذلك بوجهٍ من الوجوه، فإن الوصية تبطل، ويرجع المال إلى أصله، فيكون لورثته ومستحقيه.

- الأصل أن المال بعد موت مورثه للورثة، المال للورثة إلا أن تكون وصيةً، ولما كانت الوصية قد بطلت، أو تعذر إنفاذها، فإنها تعود إلى أصلها، وهو كونها للورثة.

- الموصى إليه له أصلٌ في كتاب الله، وفي سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وجاء ذلك عن أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، ولأجل ذلك تتابع أهل العلم على اختلاف مذاهبهم، على العمل بذلك، وإمضائه، وتصحيح ما يكون في الوصايا من الموصى إليه، وما يُعهد به إليه، من إنفاذ وصيةٍ، أو تزويج موليةٍ، أو القيام على الأيتام والضعفة، أو الإحسان في عملٍ من الأعمال.

الدرس السادس

- الطالب متى ما عظَّم كتب أهل العلم، وعرف قدرها ودان لهم بالفضل وعرف ما لهم من السبق، ولم يزل ذلك في قلبه ولهج بذلك لسان دعاءٍ وثناءٍ فإن ذلك أحرى بأن يحصِّل العلم.

- ينبغي لنا أن نعوِّد أنفسنا على سمت أهل العلم، وطريقة أهل الفضل في أن نكون عارفين بأقدار السابقين، مُثنين على العلماء الراسخين، عارفين بقدرهم وفضلهم ومنزلتهم، وما حرروه، وما كتبوه، وما دوَّنوه، وما بينوه من المسائل، وأن يكون لنا مسلكٌ رصينٌ إذا ما وقع الإنسان على هفوةٍ، أو بانت له من أهل العلم عثرةٌ في أن يُحسن الجواب عنها، والاستدراك فيها، والاعتذار لقائلها، استنانًا بسنة من سبق من أهل العلم، ومعرفةً بأهل القدر، ومن كانت هذه سبيله، فإنه يوشك أن يُفتح له باب العلم، وأن يُفتح له باب التوفيق، والعكس بالعكس، فإن من فتح عينه على عثرات الناس، فيوشك أن تُفتح عليه الأعين، فتظهر له العثرات، وتبين له العورات، فكيف إذا كان من يتتبعهم هم من أولي العلم، وأهل الصلاح، والتقوى، والديانة، وهم أقرب إلى الحق وأرجى بحصول الصواب، فلاشك أن هذا مما لا ينبغي.

- الوصية إلى الكافر لا تجوز، لماذا؟ لأن الموصى إليه يكون له ولايةٌ، والولاية لا تكون لكافرٍ على مسلمٍ، فلأجل ذلك قال :إلى كل مسلمٍ.
يستثنى من ذلك أن يكون الموصي كافرًا، فيجوز أن يوصي إلى كافرٍ مثله، لكن ما حاجتنا إلى هذه المسائل؟ نعم، نحتاج إليها من جهة أنه لو كان الكافر في بلادنا، فترافع إلى قاضٍ من قضاتنا.

- أهل العلم يجعلون الرُّشد على حاليْن، الرُّشد في ولاية النكاح، يختلف عن الرُّشد في ولاية المال، فالرُّشد في ولاية المال، من يُحسن تقليب الأموال، ولا يُبخس فيها، ويؤدي حقها، وأما الرُّشد في النكاح، فهو من يعرف الأكفاء، والأولى بالتزويج، ومن يقوم بها.

- الكبير العاقل ولايته في نفسه، وهو الذي يقوم بها، فمادام أنه لم يكن صغيرًا، ولم يكن معتوهًا، ولا فيه سفهٌ، فإنه لا تكون عليه ولايةٌ، وإنه هو الذي يقوم بنفسه، سواءً كان ذكرًا أو أنثى، لكن الأنثى تكون عليها وصايةٌ في التزويج، فيكون الموصى إليه مكان الموصي.

- لو كان هذا الوصيُّ لا يُحسن التجارة، أو ليس عنده الوقت الكافي في القيام بها، فإنه أيضًا لا يترك أموالهم، لا تزال في نقصٍ وذهابٍ، وتلفٍ وبوارٍ، بل يمكن أن يدفعها إلى من يقوم بها، يحركها، ويديرها، ويعملها، حتى تنمو وتربح، حتى يكون لهم في ذلك المصلحة.

- شركة المضاربة، وهي الشركة التي يكون المال من شخصٍ، والعمل من شخصٍ آخر، والربح بينهما على ما يتفقان عليه،

الدرس السابع

- أيها الإخوة، أنتم في ميدانٍ عظيمٍ، وحق هذا الميدان عليكم أن تجدوا وتجتهدوا، وأن تبذلوا وتكدحوا، وأن تعلموا أن لن تؤتوا باب العلم، حتى تنفقوا فيه كل شيءٍ، وحتى تذهب عليكم الملذات، وتفوت عليكم ما يدركه الناس من الشهوات، حين ذلك، فاعلم أنك على باب العلم، وأنك منه قريبٍ، وأنك- بإذن الله جلَّ وعلَا -موفَّقٌ فيه، وداخلٌ في ميدانه؛ لأن هذا العلم لا يقبل شراكةً ولا يقبل أنصاف الحلول، ولا يمكن أن يؤتيك بعضه، حتى تؤتيه كلك

- جنونٌ أن تظن أن هذا العلم يُدرك من أول وهلةٍ، أو بأبسط مسألةٍ، أو بقراءةٍ عابرةٍ، أو بساعةٍ مارةٍ، وإنما هذا علمٌ هو ميراث النبوة، والشيء العظيم لا يُدرك إلا بالعمل العظيم، ونحن أحوج ما نكون إلى العلم في هذه الأوقات، التي كثر فيها الجُهَّال، وكثر فيها المتعالمون، وكثر فيها المتقولون.

- اعلموا أنكم مبتلون بهذا الأمر، وأن الله- جلَّ وعلَا -ناظرٌ ماذا تصنعون، لئن انكب أناسٌ كثيرون على الشهوات والملذات، فانكبوا أنتم على الكتب والمسائل والقراءة والمطالعات .ولتعلموا أن ذلك أُنسٌ لأهل العلم، وبه يجدون لذتهم، وبه يفوزون عند لقاء ربهم.

- الإمام البخاري- رحمه الله تعالى -كان يُذكر عنه أنه ربما قام في الليلة الواحدة أكثر من عشرين مرةً، تعرض له المسألة، فيقوم فيوقد السراج، فيكتبها، خشية أن تفوت عليه.

- محمد بن طاهر المقدسي، له مقولةٌ عظيمةٌ، حين قال" :بِلتْ الدم في طلب الحديث مرتين : مرةً ببغداد، ومرةً بخراسان "كان يستعجل إلى الحلقة، وهو حافٍ، والشمس حارةٌ، حتى يبول الدم، من شدة ما يجد.

- ابن القاسم، الإمام المالكي- رحمه الله تعالى -تزوج في مصر، ثم رحل إلى الإمام مالك في المدينة، فبقي عنده، فيقولون :بعد خمسة عشر عامًا، جاء وفدٌ من مصر للحج، فإذا شابٌّ يافعٌ فتيٌّ، يقول :أفيكم ابن القاسم؟ أو يسأل عن ابن القاسم، فيقول :إنه ذاك، يقول : فجاءني وضمني فشممت فيه رائحة الولد، فإذا هو ولده، قد ولدت زوجته، وشب، وكبر، حتى بلغ، وأتى للحج، ووالده لم يره من خمسة عشر عامًا، وما ذاك إلا هجرةً للعلم، وإقبالًا عليه، وإنفاذًا للأوقات فيه.

- ينبغي للأيتام إذا كبروا، أن يحفظوا الود، وأن لا يتسرعوا في رمي الوصي بالخيانة، وما يتبع ذلك من النزاع والمطالبة؛ لأن والدهم قد جعله وصيًّا واستأمنه، فلا يجوز لهم أن يخوّنوه إلا بيقينٍ،

- بإجماع أهل العلم، ولا اختلاف فيه، أن الأب له ولايةٌ، ولكمال شفقته، وأبوته، وحنوه على ولده، فإنه تكون له الولاية في ذلك.

- الحاكم أيضًا له ولايةٌ بإجماع أهل العلم، والدليل على ذلك :أن النبي- صلى الله عليه وسلم -قال في الحديث» :**والسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له**«، فإذا لم يكن لليتيم ولا الصبي أبٌّ ولا وصيٌّ، فالأمر دائرٌ ين أن تضيع ولايته، وبين أن يكون إلى الحاكم،

- الرُّشد في المال، يختلف عن الرُّشد في النكاح، فقد يكون الشيخ رشيدًا في ماله، وليس رشيدًا في ولاية نكاحه، ولاية النكاح على مولياته، فهناك الرُّشد هو البحث عن الكفء، فبعض الناس من أحسن الناس بيعًا وشراءً، لكنه لا يعتني بأمر النساء، فقد يزوِّجها بغير كفءٍ، ويضعها عند من لا يلائمها، ويقوم عليها قيامًا صحيحًا في أمور دينها ودنياها.

- الرُّشد في كل شيءٍ بحسبه، فمحل الكلام هنا إنما هو في الرُّشد في المال، الذي هو الصلاح، وهو أن يُنفقه في ما يكون صالحًا فيه، حتى إذا رآه أهل الرُّشد والعقل، قالوا :أحسن فلانٌ ولم يسيء،

- الولي الذي قد انتهت ولايته، لا تعود إليه الولاية بمجردها، إلا أن يكون منصوصًا على ذلك،

الدرس الثامن

- أكبر آفةٍ لطالب العلم تحرفه وتجربه وتهلكه في الدنيا والآخرة :أن يتصدَّى للعلم من ليس أهلٌ، وأن يأتي إلى المسائل الكبيرة وهو صغيرٌ، وأن يتعرَّض للأمور العامة، وهو لا يزال غضًّا في العلم، إن كان من أهله، ولم يزل طالبًا فيه، إن اعتبر أنه داخلٌ في ميدانه، ولذلك تجد أن صغار الطلبة، وأن المحبين للعلم وليسوا من أهله، يتكلمون في المسائل الكبار، والمسائل العِظام، حتى يُهلكوا بذلك أنفسهم.

- الصحابة، والعلماء، وأهل العلم والخشية، يعلمون أنهم إنما يتكلمون بقدرٍ، ويمسكون بقدرٍ، ويعلمون الموضع الذي هم فيه، والأمر الذي يصلح لهم، وبناط بهم، والذي يناط بغيرهم، فلما كان ذلك منوطًا بالولاية تكلم فيها أهلها، واستشير من يستحق المشاورة فيها.

- في هذه الأزمنة تكلم الصغار في مسائل الكبار، وتكلم التافهون في أعظم المسائل صعوبةً ووعورةً وبلاءً وشدةً، في ما يتعلق ليس بأمر شخصٍ، ولا شخصين، ولا مجتمعٍ، بل والناس أجمعين، حتى أُريقت الدماء، وحتى عظمت البلية، وحتى اشتد الشر، وحتى تكالب الكفار على المسلمين ببعض جهالتهم، وإنما أصل ذلك كلام مَن ليس أهلًا للكلام، وتقوُّل من ليس أهلًا للقول، ودخوله في ما لا يُحسنه، وتصديه لما لم يصل إليه، ولو أنه كفَّ عن ذلك وكف عن نفسه المئونة، وأقبل على ما هو بصدده لكان صلاحًا له وللمسلمين.

- إذا أردتم النجاة، وأردتم السلامة، فأمسكوا عليكم هذا، ولا تتكلموا إلا بقدر ما تحسنون، ولا تدخلوا في ما ليس لكم به حاجة، حتى ولو كان مما تظنون أنكم تحسنون العلم فيه، وتعرفون الحق المتعلق به .كيف والإنسان يتهم نفسه .

إذا تبين لك ذلك، فتجد أن النجاة- بإذن الله جلَّ وعلَا -حليفك.

- السَّفه إنما هو في التصرفات المالية، أما في تصرفاته الزوجية، وما يتعلق بها، فلا يدخل في ذلك شيءٌ من هذا .

- المجنون سائر تصرفاته ليست بصحيحةٍ، فهو لا يعقل، ولا يُرتَّب عليه شيءٌ إلا الجناية التي فيها إتلافٌ، فلو أتلف مالًا، طُلب هو أو وليه بما يقابل ذلك، لكن السَّفيه إنما الممنوع منه حجرٌ في المال، أما سائر التصرفات فهي صحيحةٌ،

- الأولاد ليس لهم ولايةٌ على والدهم حتى يمنعوه، أو حتى يحكموا، فللأب أن يتصرف تصرف الأحرار، مادام أن تصرفه في حدود ما له التصرف فيه من وصايةٍ، أو تبرعٍ، أو بيعٍ، أو شراءٍ، أو سوى ذلك، فكل التبرعات صحيحةٌ، وكل التصرفات نافذةٌ.

- **هل لو كتب الوصية يريهم الوصية أو لا؟.**

إذا أوصى الشخص بوصيةٍ فقد ثبتت، علم بها واحدٌ أو اثنان أو الناس كلهم، أو لم يعلم بها أحدٌ، فإنها وصيةٌ ثابتةٌ صحيحةٌ،

الدرس التاسع

- مشروعية الفرائض في كتاب الله- جلَّ وعلَا -جاءت في غير ما آيةٍ **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾**]النساء[12 :، وقبلها :**﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾**] النساء.[11 :

- قد جاء في كتاب الله- جلَّ وعلَا -ما يدل على قسمة المواريث واستحقاقها، ومن يكون أولى بها، وتكاثرت بذلك السنن عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، دالةً على المشروعية، كما في الحديث الذي في الصحيح، من حديث ابن عباس :أن النبي- صلى الله عليه وسلم -قال» :**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ**«، وثمَّ أحاديث كثيرةٌ.

- الإجماع مُنعقدٌ عند أهل العلم على قسمة المواريث، واستحقاق قرابة ومن أدلى بسببٍ صحيحٍ في الجملة، عند أهل العلم، وهذا الباب محل اتفاقٍ وإجماعٍ،

➢ إذا قلنا من أن الله شرع، فليس شيءٌ أتم من شرعِ الله، ولا أعظم مما جعله الله- جلَّ وعلَا -للعباد، ويسَّره للخليقة، وبيَّنه للمخلوقين، فلن يكون مساويًا له دستورٌ ولا قانونٌ ولا ما اعتاده مجتمعٌ، أو ما كان عوائد وألفه أهل بلدٍ، فليس بعد حكم الله حكمٌ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء : 122]، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: 50]،.

➢ ليس في كل الأحوال أن الرجل أكثر من الأنثى، فثم مسائل قد يستويان، وثم مسائل قد تكون الأنثى أكثر من الرجل، لكن ما ذكروه بالنسبة للبنات مع الأبناء، أو الأخوات مع الإخوة، فيعني سواءً أشقاء أو لأبٍ، فهذا صحيحٌ، وهو مما جاء به الكتاب صريحًا .

➢ الكتاب بمعنى المكتوب وهو الذي تُجمع فيه الأشياء الكثيرة ومنه الكتيبة، وذلك لأن كتاب الفرائض فيه أبوابٌ متنوعةٌ وفصولٌ ومسائلُ، فكانت كتابًا.

➢ الفرائض جمع فريضةٍ، والفريضة فعيلةٌ بمعنى المفروضة، يعني الشيء المقدر، وأصله في اللغة إما من التوقيت ﴿فمن فرض من الحج﴾ يعني بمعنى الوقت، ومنه أن يكون بمعنى الحز والقطع، ويطلق ويراد به التقدير، يراد به الشيء المقدر.

➢ الفرائض من حيث هو علمٌ، فهم يقولون :العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا، إذا هو تعلم قسمة المواريث، والقسمة معلومةٌ هي :تقسيم الشيء بعد أن كان مجتمعًا على مستحقيه، والمواريث؟ الإرث من جهة الأصل هو البقاء والانتقال، والموروث هو المُبَقَّى والمنقول، ولذلك يطلق الإرث ويراد به الموروث، لأن الميت بعض موته يُبَقِّي وينقل ما كان له وملكًا له إلى ورثته، فيتلقونه عنه،

➢ **أسباب الميراث عند أهل العلم ثلاثةٌ مجمعٌ عليها،**

- ❑ **الأول** :النكاح، والمقصود بالنكاح عقد الزوجية الصحيح،
- ❑ **الثاني** :القرابة، فكل من كان قريبًا يستحق، لا، من حيث الجملة القرابة سببٌ مدنيٌّ، أما من حيث التفصيل لا، فيه من يدخل في الاستحقاق وفيه من لا يدخل على ما سيأتي بيانه- بإذن الله جلَّ علَا -
- ❑ **الثالث** :الولاء وهو المقصود بالولاء يعني الإعتاق،

الدرس العاشر

- المراجعة من أنفع ما يكون للطالب، ليس العلم بالكثف، وإنما العلم بالضبط والإتقان، والمراجعة تكون بحفظ المتون، وهذا من أهم ما يكون، وكذلك المراجعة والمذاكرة مع الأقران،

- أسباب الميراث :ثلاثةٌ :النكاح، النسب يعني القرابة، والولاء.

- **ما الدليل على أن الولاء سببٌ من أسباب الميراث؟**
ما جاء في الحديث أن النبي- صلى الله عليه وسلم -قال» :**الولاء لُحمةٌ كلُحمة النَّسب.**«

- **ما موانع الإرث؟**
الرِّق، واختلاف الدِّين، وكذلك القتل.

- الفريضة هي نصيبٌ مقدَّرٌ شرعًا، لا يزيد إلا بالرَّدِّ ولا ينقص إلا بالعَوْل.

- فمن الورثة ما لا يرث إلا بالفرض، مثل الزوج، الزوجة، الجدة، الأم، البنات، بنات الابن، على كل حالٍ، البنات وبنات الابن هؤلاء يرثون بالتعصيب، لكن يرثون بالفرض فقط لا يرثون بوجهٍ آخر، فهؤلاء الأخ لأم، والأخت لأم.

- العصبة مأخوذةٌ من التعصب، لأنها تكون كالعصبة للإنسان، والمناصرين له، والمقوِّين له، فالعصبة يطلقون على أقاربه الذين يحصلون به التقوِّي، وهم عصبته المتعصبون بأنفسهم، مثل الأبناء، والآباء، والأجداد، والإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، وأبناؤهم، والأعمام، العم الشقيق، والعم لأب وأبناؤهم، والمُعتق، فهؤلاء هم عصبةٌ، وهؤلاء يرثون بالتعصيب، ما معنى التعصيب؟ التعصيب :من يرث المال بدون قدرٍ،

- الأرحام المقصود بهم :الذين لا يرثون اعتبارًا بالأصل، وإنما عند تعذُّر أحدٍ من الورثة، فيكون الأمر دائرًا بين أن يرجع المال إلى بيت المال، أو يأخذه ذو الرَّحم،

- الزوج، فالزوج إرثه النصف مشروطٌ بشرطٍ، وهو :أن لا يوجد للميت ولدٌ، أو بعبارةٍ أوضح، يستعملها الفرضيون والفقهاء كثيرًا :إذا لم يكن للميت فرعٌ وارثٌ .

- أول ما يرث الزوج، وهو النصف بشرطٍ واحدٍ، وهو :شرطٌ كما يقول الفرضيون :شرطٌ عدميٌّ، يعني عدم الفرع الوارث.

- الزوج يرث الربع هذا الفرض الثاني بالنسبة للزوج، أو الحالة الثانية للزوج :وهو أن يرث الزوج الربع، ويرث الربع بشرطٍ واحدٍ، وهذا الشرط شرطٌ وجوديٌّ، للربع عكس النصف شرطٌ وجوديٌّ، وهو :وجود الفرع الوارث،

- الزوجة ترث الربع، إن لم يكن للزوج فرعٌ وارثٌ، لأن الله- جلَّ وعلَا -قال :﴿وَلَهُنَّ﴾ يعني الزوجات **﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾** [النساء : 12]، فإذن استحقاق الزوجة مشروطٌ بعدم الفرع الوارث،

الدرس الحادى عشر

- طلب العلم لا يكون إلا بجهدٍ جهيدٍ، ولا يقبل معه شريكةً، فمن أراد العلم وأراد غيره فإنه لا يكاد يحصله، ومن التفت إلى الدنيا فإنه يوشك أن يعرض عن العلم والآخرة، فالعلم من طلبه رامه، ومن قصده وتوجه إليه، فإن ذلك يفضي أو يحتاج منه إلى جهدٍ جهيدٍ وعملٍ كثيرٍ،

- متى يرث الأب فرض السدس؟ أن يكون للميت فرعٌ وارثٌ) ذكرٌ(، لابد أن تجعلها بين قوسين، أن يكون فرعًا وارثًا ذكرًا،

- الحال الثانية للأب :وهو أن يكون وارثًا بالتعصيب، وهذا شرطها ما هو؟ عدم وجود الفرع الوارث، فإذا لم يوجد الفرع الوارث، فإن الأب يأخذ الباقي.

- الجد يرث بثلاثة أحوالٍ،

- **الحالة الأولى** :أنه يرث السدس، وذلك إذا كان في المسألة فرعٌ وارثٌ من الذكور.
- **الحالة الثانية** :أن يرث بالتعصيب، وهو أن لا يوجد في المسألة فرعٌ وارثٌ مطلقًا.
- **الحالة الثالثة** :أن يوجد في المسألة فرعٌ وارثٌ أنثى، فيرث الفرض، وهو السدس، ويرث الباقي تعصيبًا،

الدرس الثاني عشر

- طالب العلم إن مما ينبغي لك، أن تكون ذا نفسٍ طيبةٍ، هنيةٍ، تعفو عن الناس وتصفح، وتُعرض عن السيئة والقبيح، وتتحمل من الناس الأذية، فإنه ما سار على هذا الطريق أحدٌ إلا كان لزامًا عليه أن يتحمل الناس، ويصبر على ما يلاقي منهم، وأن يتحمل تبعاتهم، وأسئلتهم، وإلحاحهم في بعض أمورهم، فلربما سألوه، ولربما أحرجوه، ولربما علَّقوا به أمرًا، فانتظروه منه، فإن لم يصبر على أذاهم، فإنه لا يكاد يوفَّق في العلم،

- الجد يرث بالأحوال التي يرث بها الأب، وهو أن يرث السدس، إذا وجد فرعٌ وارثٌ من الذكور، فإنه يرث السدس، الحال الثانية :أن يرث بالتعصيب، وهو أن لا يوجد في المسألة فرعٌ وارثٌ، لا ذكرٌ ولا أنثى، والحالة الثالثة :أن يرث بالفرض والتعصيب، وذلك في أن يوجد في المسألة فرعٌ وارثٌ من الإناث.

- جمهور الصحابة، كأبي بكر، وجماعةٌ كثيرٌ من الصحابة قالوا من أن درجة الجد أعلى من درجة الإخوة، فبناءً على ذلك يسقطون معه، ويكون الإرث للجد، فإذا وجد في المسألة إخوةٌ وأخواتٌ مع الجد، فهم ساقطون.

الدرس الثالث عشر

- لم سميتْ هذه الأكدرية أكدريةً؟

قال أهل العلم: إن هذه المسألة سميت أكدريةً؛ لأنها كدَّرت على زيدٍ بن ثابت أصوله، يعني لما قال بتوريث الجد مع الإخوة، ثم ذكر كيفية التوريث، انضبطتْ تلك المسائل، واتسقتْ، ولا إشكال فيها، إلا في هذه المسألة،

مسائل الجد والإخوة ليس فيها عولٌ، يعني أن تزيد الفروض عن التركة، فيكون فيه نقصٌ على الورثة، كلٌّ بحسبه،

- إن الأم لا تخرج في الإرث من هذه الأحوال الأربعة، فهي إما أن ترث السدس، وإما أن ترث الثلث الباقي، وإما أن ترث الثلث، وإما أن تكون عصبةً،

- الإجماع عند الخلفاء والصحابة منعقدٌ على أن الاثنين جمعٌ في باب الفرائض، فيحصل بهم الحجب إلى السدس بالنسبة للأم.

- ترث الأم الثلث، وذلك بشرطٍ عدميٍّ، أو بشرطيْن عدمييْن، وهو: عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود العدد من الإخوة أو الأخوات، فإذا لم يوجد في المسألة فرعٌ وارثٌ، ولم يوجد عددٌ من الإخوة، فترث الأم الثلث.

الدرس الرابع عشر

- لميراث الأم أحوالاً أربعةً،
- ❖ الحالة الأولى: أن ترث السدس، وذلك في حالين: إما لوجود الفرع الوارث، أو وجود عددٍ من الإخوة، أو الأخوات، قلنا سواءً كانوا أشقاء أو لأبٍ أو لأمٍّ، أو مختلطين.
- ❖ الحالة الثانية: أن ترث الثلث، وذلك بشرطين: وهو عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود العدد من الإخوة.
- ❖ الحالة الثالثة: وهي مسائل قضى فيها عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، وتبعه على ذلك الصحابة، واستقر عليها العمل، وأخذها الفقهاء،

❖ الحالة الرابعة: قلنا إنها حال الولد المنفي باللعان، فإن أمه تكون عصبةً له على ما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى-.

➢ إرث الجدة قد ثبت في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن تلك الجدة جاءت إلى أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- تطلب ميراثها من ابن ابنها، فقال: لا أجد لك في كتاب الله -جلَّ وعلَا- شيئًا، ولا أعلم لك في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئًا، فانتظري حتى أسأل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسأل، فأتى محمدًا بن مسلمةَ، فشهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاها السدس، فقضى بذلك أبو بكر، بأن لها السدس. فثبتت بذلك، وهذا محل إجماعٍ بين العلماء، وبين أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أن الجدة تأخذ السدس.

➢ من شرط إرث الجدة أن لا توجد الأم، فلما وجدت الأم، فإن الجدة ساقطةٌ.

➢ لابد أن تعلم أن كل جدةٍ أدلت بذكرٍ بين أنثيين فإنها لا ترث

➢ الجدة ترث السدس، وثبوت إرثها للسدس السنة الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والإجماع.
إرثها مشروطٌ بعدم وجود الأم.
الجدة ترث مع ابنها الذي أدلتْ به، وهذا على خلاف قاعدة الفرائض المضطردة.
إذا كنَّ أكثر من جدةٍ، فمنهن جداتٌ فاسداتٌ،
إذا اجتمعن، إن تساويْن اقتسمن السدس، وإن تفاوتْن فترث القربى منهم، وتسقط البعدى،

➢ ترث البنات الثلثين بشرطين:
❖ الشرط الأول: عدم وجود المعصِّب لهن، لأنه إذا وجد الابن، أخذن العصبة للذكر مثل حظ الأنثيين. إذن عدم وجود المعصِّب لهن، للآية التي تقدمت معنا، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11].

❖ الشرط الثاني: اجتماعهن، أن يكنَّ اثنتين فأكثر.

- بنت الابن ترث النصف بثلاثة شروطٍ:
  - الشرط الأول: عدم وجود المشارك لها، يعني أن تكون واحدةً منفردةً، مثل ما ذكرنا في البنت.
  - الشرط الثاني: وعدم وجود المعصِّب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، الذي هو ابن ابن.
  - الشرط الثالث: أن يُعدم الفرعِ الوارث الأعلى منها؛ لأنه قال: "إذا عُدمن".

الدرس الخامس عشر

- متى تأخذ بنات الابن فرض السدس؟

تأخذ بنات الابن فرض السدس بعدم وجود المعصِّب لها؛ لأنه لو وُجد المعصِّب لها، لأخذت تعصيبًا، والثاني: وجود الفرعِ الوارث الأعلى منها، الآخذ للنصف، فإذا وجد فرعٌ وارثٌ أعلى منها، وارثٌ للنصف، فإنها تأخذ الثلثين تكملةً لذلك.

- بنات الابن يرثن النصف، إذا كانت واحدةً، وعدم وجود الفرعِ الوارث الأعلى منها، وعدم وجود المعصِّب لها، وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها.

- أول فرضٍ للأخت الشقيقة هو النصف، أن ترث النصف.

ما شرط إرثها للنصف؟

❖ الأول: أن تكون واحدةً، يعني انفرادها، عدم وجود المشارك لها.

❖ الثاني: عدم وجود المعصِّب لها، وهو الأخ الشقيق فقط.

❖ الثالث: عدم وجود الفرعِ الوارث.

❖ الرابع: عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

الدرس السادس عشر

- العلم بالفرائض، وقسمة المواريث، علمٌ تكامليٌّ، فلا يتأتى لإنسانٍ أن يقسم مسألةً، وهو لم يعرف ما يأخذه الإخوة لأمٍّ، أو أحوال بنات الابن، أو أحوال الجدات متى يرثن، ومتى لا يرثن، ومن المقدَّمة، ومن المؤخَّرة، وما شرط إرثهن للسدس وهكذا

- الحالة الأولى لإرث الأخت الشقيقة، وهي أن ترث فرض النصف، وقلنا إن إرثها لفرض النصف مشروطٌ بأربعة شروطٍ:
  - الأول: انفرادها، أو عدم وجود المشارك لها.
  - والثاني: عدم وجود المعصِّب لها، وهو الأخ الشقيق.
  - الثالث: عدم وجود الفرع الوارث.
  - الرابع: عدم وجود الأصل من الذكور الوارث.

- الحال الثانية من أحوال إرث الأخت الشقيقة: أن ترث الثلثين.

وترث الأخت الشقيقة الثلثين بأربعة شروطٍ أيضًا، ما هي؟ أن يكنَّ اثنتيْن فأكثر، أو بعبارةٍ ثانيةٍ: عدم الانفراد، أو بعبارةٍ ثالثةٍ: وجود المشارك لها، وهي الأخت الشقيقة، وجدت مشاركةٌ أو أكثر، أما الشروط الثلاثة الأخرى، فهي المتقدمة، عدم وجود المعصِّب لهن، وهو الأخ الشقيق، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، فهذه الشروط الأربعة إذا وجدت في المسألة، فإنها ترث الأخوات الشقائق فرض الثلثين.

- متى تأخذ الأخت لأبٍ فرض النصف؟

تأخذ الأخت فرض النصف بخمسة شروطٍ،
  - الأول: انفرادها، بعبارةٍ ثانيةٍ: عدم وجود المشارك، عدم وجود أختها، الأخت لأبٍ.
  - الثاني: عدم وجود المعصِّب لهن، وهو الأخ لأبٍ.
  - الثالث: عدم وجود الفرع الوارث.
  - الرابع: عدم وجود الأصل من الذكور الوارث.
  - الخامس: عدم وجود الأشقاء، أو الشقائق.

الدرس السابع عشر

➢ متى تأخذ الأخت لأبٍ فرض السدس؟

فنقول: أن لا يوجد لها مُعَصِّبٌ، وأن توجد الأخت الشقيقة، صاحبة النصف، أو بعبارةٍ ثانيةٍ: أن لا يكتمل فرض الثلثين للأخوات؛ لأن الأخت الشقيقة إذا كانت أكثر من واحدةٍ، فأخذت فرض الثلثين، سقطت الأخت لأبٍ

➢ الأخوات لأبٍ لهن خمسة أحوالٍ،

- ❖ الحال الأولى: إرثهن للنصف بالشروط الخمسة.
- ❖ الحال الثانية: وإرثهن للثلثين أيضًا بالشروط الخمسة.
- ❖ الحال الثالثة: وإرثهن للسدس بشرطين، أن توجد أختٌ شقيقةٌ ورثت النصف، وعدم وجود المعصب لهن.
- ❖ الحالة الرابعة: أن تكون عصبةً مع الأخ لأبٍ، يعني الذي يعرفه الفرضيُّون بقولهم: العصبة بالغير.
- ❖ الحال الخامسة: عصبةٌ مع الغير، وهي الذي تقدم ذكر أمثلتها، وهو أن الأخوات مع البنات عصباتٌ، فهذه خمسة أحوالٍ للأخت لأبٍ.

➢ عند أهل العلم أن الإخوة لأمٍّ مختصون بأحكامٍ لا يساويهم فيها غيرهم.

- ❑ الأول: أن ذكرهم وأنثاهم سواءٌ في الميراث،
- ❑ الثاني: أن ذكرهم لا يعصِّب أنثاهم،
- ❑ الثالث: أنهم يؤثرون على من أدلى بهم،
- ❑ الرابع: أنهم يرثون مع من أدلى بهم،

➢ يرث الإخوة لأمٍّ فرض السدس بثلاثة شروطٍ:

- ☑ الأول: عدم وجود الفرع الوارث.
- ☑ الثانى: عدم وجود الأصل من الذكور الوارث.
- ☑ الثالث: الانفراد، أن يكون أخًا أو أختًا لأمٍّ، ليس معه مشاركٌ.

- متى يرث الإخوة لأم فرض الثلث؟

بثلاثة شروطٍ:

١) عدم وجود الفرع الوارث.

٢) عدم وجود الأصل من الذكور الوارث.

٣) اجتماعهم، أو وجود المشارك، أو أن يكونوا اثنين فأكثر.

الدرس الثامن عشر

- أصحاب النصف هم خمسة أصنافٍ: الزوج، البنت، بنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأبٍ.

- أصحاب الربع اثنان: الزوج بشرط وجود الفرع الوارث، والزوجة بعدم وجود الفرع الوارث.

- الثمن أصحابه الزوجة، أو الزوجات يشتركن فيه

- من أصحاب الثلث؟

الأم، بشرطين، وهو: عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة والأخوات. الثاني من أصحاب الثلث: الإخوة لأمٍّ، ويأخذونه بثلاثة شروطٍ.

- أصحاب الثلثين أربعةٌ،البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

- الأخوات لأبٍ يأخذن فرض الثلثين، بخمسة شروطٍ: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم وجود المعصِّب، وعدم وجود الأشقاء أو الشقائق، وأن يكن اثنتين فأكثر. هذا فرض الثلثين.

- فرض السدس أكثر ما يوجد من الورثة يرثون بالسدس، كم هم؟ ستةٌ، أولهم؟

- الأم تأخذ السدس بشرط وجود الفرع الوارث، أو الجمع من الإخوة.

- والثاني من أصحاب السدس الجدة، وهي تأخذه بشرطٍ واحدٍ، وهو عدم وجود الأم، أو الجدة الأقرب منها، من الجدات الوارثات.
- والثالث من أصحاب السدس الأب، إذا وجد فرعٌ وارثٌ، فإنه يأخذ السدس.
- الجد أيضًا من أصحاب السدس، إذا لم يوجد الأب، أو الجد الأقرب منه، ووجد فرع وارث.
- مَن مِن أصحاب السدس أيضًا؟ الأخ لأمٍّ ويأخذه بثلاثة شروطٍ: عدم وجود الفرعِ الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، وانفراده، أو عدم وجود المشارك معه من الإخوة أو الأخوات لأم.

➢ حقيقة الحجب في باب الفرائض، فهو: منع من قام به سبب الإرث من الإرث كلًّا أو بعضًا، وهو إما أن يكون حجب أوصافٍ، وإما أن يكون حجب أشخاصٍ

➢ حجب الأشخاص ما هو؟ هو: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر الحظين،

➢ الأخ لأبٍ يسقط بأربعة: بالابن، وابن الابن، والأب، والأخ الشقيق.

الدرس التاسع عشر

➢ الجد الذي هو أبو الأب فهو يسقط بالأب؛ لأن كل من أدلى بشخصٍ يسقط به، إلا الإخوة لأمٍّ، فإنهم يرثون مع وجود الأم

➢ العصبات جمع عصبةٍ، من العُصْبة والتعصب، وذلك أن الإنسان يشد بمن حوله، فهم الذين ينصرونه، وهم الذين يؤازرونه، وهم الذين يشتد بهم كالعصابة التي يتعصب بها، فلأجل ذلك سمي العصبة عصبةً.

➢ العصبة يأتون عصبةً بأنفسهم، وعصبةً بغيرهم، ومع غيرهم، وأيضًا العصبة بالسبب.

➢ حقيقة الإرث بالتعصيب هو: الإرث بلا تقديرٍ

➢ العصبة بالنفس، وهم: كل من يُدلي إلى الميت بنفسه، أو بذكرٍ مثله،

الدرس العشرون

- أربعةٌ الذين يعصِّبون بالغير: الابن، وابنه، والأخ من أبوين، والأخ من الأب.

- ذوو الأرحام: هم أخص من سائر القرابات، يعني ذوو الأرحام في العلوم، هم كل أقارب الميت، لكن في باب الفرائض، لهم مصطلحٌ خاصٌّ، فيُقصد بهم،

الدرس الحادى والعشرون

- الجدات الفاسدات" هي كل من أدلت بذكرٍ بين أنثيين، الجد الفاسد: هو من كان بينه وبين الميت أنثى، أما الجدة الفاسدة: فهي من أدلت بذكرٍ بين أنثيين، فهي جدةٌ فاسدةٌ،

- فبنات الإخوة من ذوي الأرحام، وبنات أبناء الإخوة أيضًا من ذوي الأرحام، وأولاد الإخوة لأم مطلقًا، سواءً أبناء أو بناتٍ كلهم داخلون في ذوي الأرحام، يدخل في ذلك أيضًا الأعمام لأمٍّ، والعمات، والخالات، وبنات الأعمام مطلقًا، سواءً أشقاء أو لأبٍ أو لأمّ؛ لأن أولاد الأعمام هم داخلون مطلقًا، العمات والخالات وهكذا، فهؤلاء كلهم من ذوي الأرحام

- شرط توريث ذوي الأرحام عند من قال بالتوريث، هو عدم وجود وارثٍ مطلقًا، أما إذا وجد وارثٌ، فإنهم لا يرثون عند الجميع، لا يرثون عند جميع أهل العلم.

- ما معنى العول في باب الفرائض؟ هو ازدحام الفروض على أصل المسألة، أو أن تزيد فروض المسألة على أصلها،

الدرس الثانى والعشرون

- ذكر أهل العلم أن مسائل العول أول حدوثها كان في زمن عمر، يعني وقوع مثل هذه المسائل، أن تكون الفروض أكثر من أصل المسألة، فالصحابة -رضي الله تعالى عنهم- في جماهيرهم، وهو قضاء عمر، وتبعه على ذلك الصحابة، أن المسألة يُحكم فيها بالعول، والنقص على الجميع بقدر نصيبهم

- الرَّد حقيقته هو: الرجوع بالشيء، الرجوع حقيقته في الاصطلاح: أنه الرَّد على أصحاب الفروض النسبية، لبقية في المسألة.

الدرس الثالث والعشرون

- فالعول إذا زادت الفروض عن التركة، بأن لا يمكن أن يستوفي كل واحدٍ نصيبه من التركة، فيعود عليهم الأمر بالنقص، ويكون النقص كلٌّ بقدره.
- الرَّد هو: أن تزيد تركة الميت عن من يأخذها من الورثة، فعند ذلك يُرد عليهم، وقد قال بالرَّد جملة أهل العلم وعامتهم،
- المناسخات في علم الفرائض هو: أن يموت الميت وله ورثةٌ، وقبل أن تُقسم تركته يموت أحد ورثته،

الدرس الرابع و العشرون

- العلماء ذكروا أحوالًا ثلاثةً للمناسخات:
  - ❖ الحالة الأولى: إما أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، لا يختلفون في عددهم، ولا في طريقة إرثهم،
  - ❖ الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميتٍ لا علاقة لهم بالميت الآخر،
  - ❖ الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني، أو بعضهم، هم ورثة الميت الأول، لكن يختلف إرثهم منه،
- لو أن شخصًا ارتد فمات قبل أن يرجع إلى دينه، ففي هذه الحالة لا يورث، فماله فيءٌ، يعني لبيت مال المسلمين، يُصرف في مصالحه
- لماذا لا يرث العبد؟ لأن العبد لا يملك، فهو مملوكٌ، لو أننا ورَّثنا لعبدٍ، لأفضى ذلك إلى أننا نُدخِل رجلًا غريبًا ليرث من أناسٍ ليس بهم علاقةٌ.
- المبعَّض يُعامل بأحكام الحر، ويُعامل بأحكام العبد، فيرث بحريته، وهو مملوكٌ بعبوديته،
- القتل إذا قتل شخصٌ شخصًا وهو وارثٌ له، فإنه بقتله يُمنع من الإرث؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يرث القاتل».

- يقول أهل العلم: إن الحمل يرث بشرطين:
  - ❑ الأول: تحقق كونه موجودًا وقت موت المورث؛
  - ❑ الثاني: أن يحيى بعد ولادته حياةً مستقرةً،
- المفقود من انقطع خبره، فلم يُعلم أحيٌّ هو أو ميتٌ،
- إذا طُلِّقت المرأة لئلا ترث، فالأصل طبعًا أن الطلاق يقع، ومن طلق زوجته وهو في حياته، فهي طالقٌ، لكن إذا اتهم بقصد حرمانها من الإرث، وذلك بأن يكون في مرضه المخوف، وأن يُعلم أو أن تثبت قرينةٌ على أنه قصد حرمانها من الإرث، فعند ذلك لأهل العلم في هذا كلامٌ كثيرٌ، لكن ما حكم به الصحابة، وهو عليه العمل عند جمعٍ من الفقهاء: أنهم يعاملونه بنقيض قصده، فيحكمون بإرثها.
- المصلحة عند الشرع في إثبات نسبٍ لإنسانٍ ما، أعظم بكثيرٍ مما يتعلق بالمال

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.